بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وبه نثق وعليه التوكل

الحمد لله على جزيل نعمه * ونحمي موهبته وصلى الله على خير بعثوث من البشر الخلق محمد وعلى آله الطاهرين من عترته سئلت وفقك الله وإيانا لطاعته * تلخيص مذاهب القوم من ابرهيم وعيسى بن الحسين واولادهما عليهم السلام في ابواب الفقه ومسائل الشرع مسندة الى الفروع التي تشتمل نصوصها * وعللها تعليلها فاجبتك الى ذلك رجاء لما يجعل لك من النفع به ويتمم لنا من الثواب عليه معونة على توفيق الله وتسديده

واعلم ان جميع ما اطلق القول فيه من المسائل فهو من مشاهير نصوص القوم يجيء عليها الكلام * وما عدى ذلك مما روى عنهما او يجري في الاشتهار مجرى نصوصهما او ذكره اولادهما واستنبطاه عن من كلامهما وعللهما او اخرجه ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله على اصولها فانا اشبه الجميع للكلام منصوصهما المشهور بغير * وقد تقيدنا في اكثر ما اردناه بجمع عقود الابواب التي تبنى مسائلها عليها وترتيب المنصوص عليه من المسائل والفروع على وجه يسهل معه تصور المبتغى * وهذا ناذكك هذيا لا يكاد يوجب مثله في سائر كتب اصحابنا * ورجوان يمكن الله من شرحه على ما ترتب في النفس من بيانه واستيفائه فالبغية صادقة فيه والله الله نرغب في توفيقنا للاصابة في القول والاخلاص في العمل لكون ما نتصرف فيه مؤديا الى رضاه نيل الزلفة لديه * وهو ولي الاجابة منه وطوله *

كتاب الطهارة

الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب عند عدمه او تعذر استعماله * والطهارة بالماء ضربان وضوء وغسل * والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء والحدث الموجب للغسل واحد *

باب الاستنجاء

ينبغي لمن اراد قضاء حاجته من غائط او بول ان لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس * وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم * قال القسم عليه السلام وذلك في الفضاء

وكان ابو العباس يخرج من هذا اللفظ التفرقة بين العمران والصحاري في ذلك * قال الشيخ ابو طالب وهذا غير واضح عندي * وظاهر مذهب يحيى يقتضي التسوية * والاستنجاء بالماء فرض مع القدرة عليه على الرجال والنساء * قال ابو العباس رحمه الله وان عدم الماء استجمر ثم استنجى اذا وجد وينبغي ان يبدأ بغسل الفرج الاعلى ثم الاسفل * ولا يستنجي باليمنى الا عن ضرورة * قال ابو العباس رحمه الله وان فعل اجزاه ويستحب لمن اراد الفراغ من الاستنجاء ان يمسح يده اليسرى بالتراب ثم يغسل الماء باليد اليمنى عليها حتى يطهرها * ونص يحيى على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج الريح * ويدل على ذلك اجماعنا عن القسم عليه السلام * وذكره ايضا في كتاب الطهارة * وقال شيخ الموضع بالماء يجزي * وروى محمد منصوص عندانه ليس بواجب وتعديد الاستنجاء بالاحجار مستحب * والدليل فيه سنة والمدير يقوم مقام الحجر * والاعتبار بتعديد ما يستنجى به على موجب المذهب * وقد قال ابو العباس في النصوص يجزي ثلاثا * ولم يحك فيه نصا ولا وجها من التخرج * ولا يستنجي بعظم ولا روث * ولا شيء من المأكول ولا بحلي ميت مدنوس وغير مدنوس * ويكره البول قائما الا من علة * ويكره البول في الماء الا من علة قال ابو العباس واكثر ان يطمح بالبول فالهواء وان يبول على شط نهر جار او على طريق شائل او ممتر او شجر مثمر * قال الشيخ ابو طالب التي عن المتبرز في هذه المواضع مروي عن الحسن بن علي عليه السلام *

باب الوضوء

وفرائض الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وتخليل اللحية اذا كانت وغسل اليد اليمنى مع المرفق وغسل اليد اليسرى

مع المرفق * ومسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما * وغسل الرجل اليمنى مع الكعبين وغسل الاخرى
مع الكعبين * وغسل اصابع الرجلين * ويجب ذلك جميع ذلك
مرة واحدة على الترتيب المذكور * والترتيب بين اليمنى واليسرى
من اليدين والرجلين واجب * فان غسلهما معا اعاد غسل اليسرى على
قياس قول يحيى عليه السلام * والتسمية عند التذكر فرض عندنا
فان نسيها اجزاه * قال ابو العباس رحمه الله
فان نسيها اجزاه ان يؤدي بذلك الوضوء فرضا ثانيا كما جاء
الاول * قال فان تذكر في حال الوضوء فعليه ان يسمي *
ومن اصحابنا من عد في فرايضه الذكر * وقد ذكر ذلك ابو العباس
الحسني رحمه الله * وسنة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
على اختلاف في ذلك فان احمد بن يحيى نص على وجوبه * وقد ذكر
القسم في كتاب الطهارة * وكان ابو العباس يذهب الى ذلك
ويقول ان كلام يحيى يقتضيه * ولكنه قد صرح في المنتخب
بانه مستحب غير واجب * والصحيح من مذهبه في ذلك ما ذكره
في المنتخب * وتطهير كل عضو من هذه الاعضاء ثانية وثالثة *
حتى يكمل الطهارة ثلاثا * ومسح الرقبة * وان تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة ثلاثا * والسواك مستحب عند كل
وضوء ولا سيما في العيدين * وتجديد الطهارة لكل صلاة
مستحب * ولا سيما اذا كان الموضئ قد اشتغل بعد الطهارة
بشئ من المباحات من امور الدنيا * وحد الوجه من مقابل الشعر
الى الاذنين الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين الاذنين
وبين العذير من الوجه * والكعبان هما العظمان الناتيان في مفصل
الساق من القدم * والغسل هو امرار الماء على العضو الماحي ينزل عنه
مع الدلك * والمسح دون ذلك وهو امرار اليد بحيث لا ينزل عنه الماء
ومن حلق شعرا وقد اظافيره بعد ما وقتي فانه يمر الماء على الموضع
ولا يجزي مسح القدمين * ولا المسح على الخفين والجوربين عن غسل
الرجلين * ولا مسح العمامة والقناع عن مسح الراس * قال
القسم عليه السلام في الاقطع يغسل ما بقي من العضو الى المرفق المجدود

وقال محمد بن يحيى في مسائل المعتلى لا يجزي الفرض بوضوء معقود
بنية فرض آخر * قال ابو العباس فان نوى بدء النفل لم يجزه ان يؤدي به
الفرض * وهذا صحيح على الاصل الذي حكيناه عن محمد بن يحيى عليه السلام *
قال السيد ابو طالب * وعلى هذا لا يصح طهارة الصبي فاذا لم
تصح طهارته لم تصح صلاته * قال ابو العباس رحمه الله
وان عرت بيته اجزت ما لم يقطعها عن منويها * وهذا يقتضي
انه اذا صحت النية اول جزء منه اجزاه * وليس مراد ان يستصحبها
الى آخر الوضوء حتى لا يجوز ان يشتغل عنها * ولكن لا يجوز ان ينوي
الخروج منها * وكما يأثم بترك الوضوء * والغسل والطهارة المتيقنة
لا تبطل الا بحدث متيقن * والحدث المتيقن لا يزول بحكم الا بطهارة
متيقنة * هكذا حكى ابو العباس رحمه الله عن القسم عليه السلام *
ومن توضى ثم شك في تطهير عضو من اعضاء الطهارة وجب عليه
ان يطهره وما بعده حتى يتيقن انه اتى بالطهارة مرتبة * سواء كان
شكه قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها * فان شك في الترتيب
بعدما صلى لم تلزمه الاعادة * فان ايقن ترك الترتيب اعاد
الوضوء من حيث ترك * سواء كان ذلك قبل الدخول في الصلاة او
بعدها * وان كان قد صلى اعاد الصلاة * قال الفقيه
ابو طالب رضي الله عنه اصل يحيى يقتضي انه انما يعيد الصلاة اذا
ايقن ترك الترتيب ساهيا ما دام في وقت تلك الصلاة * فان كان
وقتها قد انقضى فلا اعاده عليه * فان تركه عامدا فعليه الاعادة
في الوقت وبعده * وعلى هذا اقتر ابو العباس المذهب * وان قدم
اليسرى على اليمنى اعاد غسل اليسرى * وكذلك اذا غسلهما معا يجزي
عن الجنابة والحيض والنفاس غسل واحد * وعن الاحداث
الكثيرة وضوء واحد * ومن اصابه كسر مجبر وخشي من حل الموضع
عنبا فانه يترك حله ولا يتيمم ويجزيه صلاته * هذا قول
يحيى عليه السلام في الاحكام * وهو المعمول عليه * وقال في رواية
المنتخب يمسح على الجبائر * ومن اصابه جدري او احتراق بالنار
وخشي ضرر من الدلك عند الاغتسال صب الماء على بدنه صبا

[illegible] ويجب وضوء الجنابة ايضا بتيمم ❊ فان كان في مواضع من بدنه
قرح او احتراق او في مواضع من اعضاء الطهارة تعطل المذهب
انه يغسل ما يمكن غسله ويترك الباقي ويراعي في ذلك الاقل في
الاكثر ❊ فان كان ما اصابه من ذلك من اعضاء التيمم يتيمم
على موجب ما نص عليه في الاحكام وعلى ما ذكره ابو العباس
رحمه من تجدد حتى عليه السلام ❊ فان كان في بدنه جراح
او قروح يخشى معها من استعمال الماء ضرر اغسل وجهه ويتيمم
بدله تحريجا ❊ وينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين
معتادا كان او غير معتاد من بول وغائط وريح ودود ومذي
وودي ومني ❊ وما يخرج من سائر البدن من كل شيء يسيل من
قرح او دمل او دانع ❊ وجدة ان يكون مما يلحق الفم على موجب نص
القسم عليه السلام ❊ والقيح والدم الذي يسيل للغسل على انه حال
كان والاتمام والمبين العارض كالقرح ويجب تحريجا وكبائر
المعاصي ❊ وان توضى في حال الكفر ثم اسلم اعاد الوضوء للصلاة
تحريجا ولا يجزيه ما تقدم ❊ ولا ينقضه مس الفرجين ولا مس المرأة
ولا الفهقرى للصلاة الا ان يتعمدها فتنقض للمعصية على ما
اختاره اصحابنا تحريجا ولا اكل ما مسته النار ❊

باب الغسل

المفروض من الغسل اربعة ❊ غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل
النفاس وغسل الميت اذا لم يكن شهيدا ❊ استشهد في المعركة
والجنابة ضربان انزال المني عن مباشرة كان او احتلام او غير
من رجل كان او امراة ❊ والتقا الختانين وان لم يكن بعد انزال
واعتمد ابو العباس الحسني في ذلك تواري الحشفة ❊ وكلام يحيى
في الاحكام يقتضي انه يعتبر تمامهما ❊ ويستوي في ذلك حكم
الرجال والنساء ❊ قال ابو العباس والمبلاج في بهيمة
كالمبلاج في ادمي في وجوب الغسل ❊ ولا فصل في ذلك بين
الكبير والصغير والميت والحي ❊ وفي قبل كان او دبر تحريجا
قال يحيى في الاحكام لو وجد في ثوبه منيا ولم يذكر

جنابة وجب عليه الاغتسال ❊ وكلامه في هذا الفصل يدل
على انه يوجبه اذا كان الثوب لا يلبسه غيره ❊ وكان ابو العباس
رحمه الله يخرج على هذا القول ان خروج المني يوجب الغسل على
اي وجه خرج ❊ وهذا البين بواضح عندي ❊ وحكى ابو العباس
رحمه الله عن القسم عليه السلام في ثلاثة انفس في بيت واحد
جنب وجايض ومبت وهناك ما يكون ولا يقدر على غسل ان احقهم
بالماء من كفاه ومن لم يكفه فالتيمم بالتغليب ❊ فان كان يكفي
كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي جماعتهم فان احقهم بالماء الجايض
لبعد عهدها بادا الفرض وحاجتها اليها ❊ قال
السيد ط رحمه الله والمسئلة مبنية على ان الماء مباح فان كان ملكا
لاحدهم فلا اشكال في انه يكون احق به ❊ والمفروض من غسل
الجنابة النية ❊ قال ع رحمه الله يجب نيته النية كما يجب في
الوضوء ❊ والمضمضة والاستنشاق وتخليل الضفيرة وشعر الراس ان
كانا واصل الماء في جميع البدن ظاهره وغامضه ❊ وذلك ما يمكن
ذلكه ❊ ويجب على الجنب ان يبول قبل الاغتسال ليصح غسله
قال احمد يحيى رضي الله عنه في المفرد اذا لم يخرج منه البول
اغتسل وصلى ❊ قال وجاء على هذا القول ان يستنقض الجنب في
استنزال بقية المني بان يبول او يتعرض له ❊ قال ع رحمه الله
فان بال ثم خرج منه شيء بعد لم يلزمه الغسل الا ما استحدث شهوة
واذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء
بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى حتى ينقيها يفرغ
عليها بيده اليمنى ثم يغسل به فرجه ثم يضرب بيده على الارض
حتى تحمل التراب ثم يغسل به فرجه ثم يضرب الارض بها ضربا اخر
ينقيها مما تحمل من التراب ثم يغسل ويتوضى وضوء الصلاة ثم يغرف
على راسه ثلاث غرفات اوصلت على راسه الماء صبا ان كان
الماء كوثرا حتى ينقي راسه ويدلك بيده حتى يصل الماء الى بشرته
ثم يفيض الماء على جوانبه ميمنا ويسارا ويدلك جنبه كله حتى
ينقى ولا بد في الغسل عند القسم ويحيى عليهما السلام من الدلك
وس اصعابنا من ذهب الى ان وقوع جرى الماء على البدن يقوم مقام

ما اغاروا عليه دار الحرب حتى لحقهم المسلمون فاستنقذوه
ان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيئا وكذلك
ان اقتسموه في دار الاسلام ثم اغار عليهم المسلمون و
استنقذوه فلا يكون فيئا ❊ وحكي عنهم ان من ند الوحش
بدار الحرب ثم رجع واخذ من ماله شيئا ثم اسر ثم رجع و
ظهر المسلمون على ذلك المال فانه يكون لورثته المرتد ولا
يغنم ❊

باب قسمة الغنائم ❊

اذا اجتمعت الغنائم وخيرت كان للامام ان يأخذ
لنفسه منها القضيب وهو شئ واحد من سيف او درع او رمح
وله ان ينفل من راى تنفيله على ما يراه ❊ واذا احضر الوقعة
النساء والصبيان واهل الذمة وقاتلوا واعانوا اهل الحق
على العدو رضخ الامام على ما يراه على قدر غنائهم ولا يضرب
لهم سهما ثم تقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة اسهم
ويخرج سهم منها فيصرف الى اهله على ما بيناه في كتاب الخمس
ثم يقسم الباقي وهو اربعة اسهم بين الرجال الباغين الاحرار
المسلمين الذين حضروا الوقعة وحازوا واعانوا ❊ قال
القسم عليه السلام من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة
فلا سهم له ولست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة ❊ وظاهر قول
عليه السلام يقسم اربعة اخماس بمن حضرها من الرجال
المقاتلة يدل عليه ❊ وقال ابو العباس رحمه الله
الغنيمة تقسم في دار الحرب على اصل حكم عليه السلام ❊ وقال
من دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعة
كان له سهم الرجال ولو حضر الوقعة فارسا وقاتل راجلا كان
له سهم الفارس ❊ ومن وطئ ارض العدو في راجلا ثم اشترك
العدو او استعاره او وهب له كان له سهم الفارس ❊
وللفارس سهمان وللرجال سهم واحد ❊ ولا سهم لاكثر
من فرس واحد ❊ وسهم للمرتدين كما سهم للخيل العراب
وانما سهم للهجين والبغال والجمال ❊ ولو ان سلما غزا في

الغنيمة شيئا كان المشركون غلبوا عليه كان اولى بدابته وجاء
قبل القسمة وان وجده بعد القسمة كان اولى بدابته ومتاعه
الى من وقع في سهمه ❊ وان عرف فيما يغنم من اهل البغي كان اولى
به قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه ان يدفع الى من وقع في سهمه
قيمته ❊ قال محمد بن عبد الله لو ابق من عبيد المسلمين
عبد ولحق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون منهم فظفر برصاحبه
فانه ياخذه بغير قيمته قبل القسمة وبعدها ❊ وكذلك لو وجد
في يد رجل اشتراه من اهل الحرب ❊ قال فان كانوا اشتروه
اخذه حيث ما وجده بالثمن ❊ وقال عليه السلام لو ان
رجلا من الجند مرض قبل الدخول الى دار الحرب ولم يزل
مريضا حتى احرزت الغنائم ضرب له بسهمه ❊ وقال لا يسهم
للمقموع ولا للمغلوب على عقله ❊ ومن مات من المقاتلة قبل
اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كان له نصيبه لورثته على
قياس قول القسم عليه السلام ❊ وقال محمد بن عبد الله
لو وطئ رجل جارية من السبي قبل ان تقسم الغنيمة بعلقت
منه وادعى الولد درئ عنه الحد ويوخذ منه العقر ولا تثبت
نسب الولد منه والعقر والجارية ترد في الغنيمة ❊ وقال
لو ان المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا سربة فاصابوا غنائم
وهؤلاء المسلمون ايضا اصابوا غنائم جمعت كلها ثم خمست وقسم
ما بقي بين جماعتهم ❊ وان اسر رجل من المسلمين عند دخول
دار الحرب ثم افلت قبل اخراج الغنيمة فان كان اسر بعد
حضور الوقعة كان له سهمها وان اسر قبل حضور الوقعة
فلا سهم له على قول القسم عليه السلام ❊ فان اسلم رجل
من المشركين ولحق بالمسلمين قبل اخراج الغنيمة فان كان لحق بهم
عند الوقعة وتضحها اسهم له ❊ وان لحق بهم بعد الوقعة فلا
سهم له ❊ وكذلك القول في المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى
الاسلام ولحق بالمسلمين على قياس قول القسم عليه السلام
وقال محمد بن عبد الله ان بعث الامام سرية والمسلمون مدينه
ليس لاهل المدينة فيما اصابت تلك السرية شئ ❊ وقال ان

وجه الاتمام رجلا واحدا ابن العنكر طليقا فاصابه جنبة
ويكون اباقي بينه وبين اهل العنكر * وقال ان اصاب
المسلمون الغنايم ونهبا متاع وبقر وغنم ودواب وشبهه
ولم يمكن حملها الى دار الاسلام فاكان من متاع فانه يحرق
وتذبح الغنم ثم تحرق ولا تعقر الدواب فان ذلك مثله ولكن
لا يترك في دار الحرب * واما
الشيخ فان الرجال منهم يقتلون ويترك النساء والصبيان
وقال ان غزا الخوارج واهل البغي المشركين فاصابوا
غنيمة اشتركوا في الغنيمة ولا حظ لاهل البغي وجنسهم
فان اراد واحد منهم اسلامه وقوتلوا عليه * وقال وان
غنم المسلمون ولم يغنم اهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة
ثابتا واذا اصاب المسلمون غنيمة فلم تقسم حتى ولت
طايفة منهم فان ولوا متحيزين لقتال او متحيزين الى فئة
لهم شاهم منها وان ولوا لغير هذين المعنيين فلا سهم
لهم على اصل القسم ويعطى عليها السلام * فان قسمت الغنيمة
وولت طايفة لغير هذين المعنيين لم ينتزع ما اخذوه
على اصلها * قال القسم عليه السلام بما حكاه علي
العباس عليهما السلام لان اهل العدل ظهروا على اهل
الحرب بغنوا اموالهم وسوادهم ثم ان اهل البغي ظهروا
على اهل العدل قبل ان يقسموا ثم ان اهل العدل ظهروا
عليه وذلك المال في ايديهم لم يقسموا كان ذلك غنيمة للجيش
جميعا * وقال القسم عليه السلام فيما حكاه ابو جعفر على
ان العباس لو بعث الامام سريته ثم خلفها بعد ان بعث سريه
اخرى فلحقت السريه وقد غنمت الاولى كانت تلك الغنيمة
لهما ولا شارك فيها السريه الثانيه *

باب ذكر من لم يحكم بردته واحكام المرتدين

قد ذكرنا جملة من احكام المرتدين في مواضع متفرقة في
هذا الكتاب وكنا جمعنا في هذا الباب ما لم

واحكامهم ما لم نحكه وبينا قدره * وخصوصا ما نص عليه
محمد بن عبد الله في ثبت ثم * منها ردة الذمي لا تكون رده
حتى يلحق ويجري عليه الاحكام وهو الذي يثبت فيجتمع قال
ابو العباس رحمه الله واسلامه يكون اسلاما * قال
السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكره في اسلامه ليس بمنصوص
عليه ولم يعتمد عليه وجه من الخروج على المنصوص واما
اوفى فيه الى وجه غير معتمد عليه وسنبين الكلام والشرح
بعونه الله * قال محمد بن عبد الله ان لحق المرتد بدار
الحرب ثم وقع ماله الى اهل الاسلام قسم بين ورثته وان
كان عليه دين يقضى دينه وان كانت له امهات اولاد
عتقن وبعتق المدبر الذي له من الثلث * قال قال ابي
لحق ببلاد الحرب بعد انقضاء عدة امراته فلا ميراث لها
وكذلك ان لم يدخل بها * وان كانت في عدتها فلها
الميراث * وهذا الصحيح على اصل القسم وعلى عليها السلام
قال عليه السلام ان رجع المرتد تايبا وقد عتقت
امهات اولاده ومدبره ونفذت وصاياه وقسم ميراثه فليس
لهن ان يرجعن بشيء من ذلك سوى الميراث * وقال
في المرتدين ان غلبوا على مدينة في ارض الحرب ومعهم نساؤهم
وذراريهم مرتدين وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين
فان المسلمين اذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسوادهم
وضربوا عليهم اتاوة وما اخرج منهم للصلح * وقال
لو ان رجلا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بدار الحرب
فولد لهما اولاد واولاد اولاد ثم ظفر المسلمون بهم قال اسبي
قتل منهم وعلى سبيهم وهم احرار وان ابوا قتل من كان
مدركا والصبيان يجبرون على الاسلام ويترك رجل
وامراته على الكفر * فاذا اعتق عبد فخرج الى دار الحرب
ولحق بالكفر ثم ظفر المسلمون بتلك الدار وعتق فان كان
قد اسلم قبل ان يعتق او بعد ما اعتق ثم لحق بدار الحرب
مرتدا فانه يجبر عليه الاسلام فان اسلم خلي سبيله

وان أبا فلان لا يتقي ... وان كان كافرا ان الاصل وطن
بدار الحرب على كفره اثرك

تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه
وكان يوم الثلاثا لعله خامس وعشرين شهر جمادى
الاولى سنة اربع وسبعين والف سنة
[illegible]

نهاية المخطوطة